بنته او اخته صح في أحكام الدنيا فلا يفرق بينهما الا ان ترافعا الينا او لا احدهما
خلافا لهما ولو دخل بها ثم اسلم حد قاذفه بخلاف الربا لانهم فسقوا به لتحريمه
عليهم قال تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه واورد ان نكاح المحارم كذلك
لانه نسخ بعد ادم في زمن نوح فيجب ان لا يصح كقولهما فلا حد ولا نفقة
الا ان يقال بعد ثبوته المراد من تدينهم ما اتفقوا عليه بخلاف انفراد القليل
بعدم حد الزنا ونحوه ولان اقل ما يوجب الدليل الشبهة فيدرأ الحد وفرق
بين الميراث والنفقة فلو ترك بنتين احداهما زوجته فالمال بينهما نصفان
اى باعتبار الرد عليهما لانه صلة مبتدأة الاجزاء بخلاف النفقة فلو وجب
بديانتها كانت ملزمة على الاخرى واورد ان الاخرى دانت به فذهب
بعضهم الى انه قياس قوله ان ترثا وان النفي قولهما لعدم الصحة عندهما
وقيل بل لانه ثبت صحته فيما سلف ولم يثبت كونه سببا للارث والقاضي
الدبوسي لفساده في حق الاخرى لانها اذا نازعتها عند القاضي دل على
انها لم تعتقده والحق ان النفقة ان الزوج اخذ بديانته الصحة فلا
يسقط في حق غيره لمنازعته بعد بخلاف من ليس في نكاحهما وهو
البنت الاخرى كذا في التحرير وجهل صاحب الهوى اى المبتدع
بصفات الله واحكام الاخرة كالمعتزلة ما نفي ثبوت الصفات زائدة
وعذاب

وعذاب القبر والشفاعة وخروج مرتكب الكبيرة والرؤية والمشبهة لمبنيتها
على ما يفضي الى التشبيه وانما لا يصلح عذرا لوضوح الادلة من الكتاب والسنة
الصحيحة لكن لا يكفر اذ تمسكه بالقرآن او الحديث او العقل وللنهي عن
تكفير اهل القبلة وعنه صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
واكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالايمان وجمع بينه وبين ستفترق امتي
على ثلاث وسبعين ان التي في الجنة المتبعون في العقائد والخصال وغيرهم
يعذبون والعاقبة الجنة وعدوهم من اهل الكبائر وللاجماع على قبول شهادتهم
ولا شهادة لكافر على مسلم وعدمه في الخطابية ليس له واذا كانوا كذلك
وجب علينا مناظرتهم واورد استباحة المعصية كفر اجيب اذا كان مكابرة
وعدم دليل بخلاف ما عن دليل شرعي والمبتدع مخطئ في تمسكه لا مكابر
والله اعلم بسرائر عباده وجهل الباغي وهو الخارج عن الامام الحق
بتأويل فاسد وهو دون جهل المبتدع لم يكفره احد الا ان يظهر امرا اخر وقال
علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا فنناظره لكشف شبهته بعث علي
ابن عباس لذلك فان رجع بالتي هي احسن والا وجب جهاده فقاتلوا التي
تبغي وما لم يصر له منعة تجرى عليه الحكم الموقوف فيقتل بالقتل ويحرم به
ومع المنعة لا لقصور الدليل عليه لسقوط التزامه والعجز عن الزامه

Copyright © King Saud University